والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو
الكراهية الرابعة من السنة وقوله والامتخاط
باليد اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهية فيهما
ما بيناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى
قوله والكلام في حال الاستنجاء انما كره الكلام
في هذه الحالة لان الملائكة تتحول عنه في هذه
الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم اتعبهم
لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتأذون
من الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم
فيكره وهذا المعنى قيل لا يتنخم ولا يبزق ولا
يمتخط في الخلاء والرواية في القبيح وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين
لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة
والغائط اوردوه المصنف رحمه الله في تفسيره
قوله واما مناهيه فستة المنهي ضد المأمور

ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون
غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا
الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجاء وهذا لان
العورة حقها ان يستر قال الله تعالى خذوا زينتكم
اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني كرام الكاتبين وعن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
ارايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق
ان يستحيى منه الحديثان في المصابيح فعلم منه
انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات
وبعد الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف فان

Copyright © King Saud University